تعليمات إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية رقم/46 ز لسنة ٢٠١٦
المنشورة على الصفحة ٥٤٥٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٢٦ بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٦
صادر بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٥ من قانون الزراعة وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية لسنة (٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	:	وزارة الزراعة .
الوزير	:	وزير الزراعة .
دفتر خدمات الثروة الحيوانية	:	هو الوثيقة الصادرة عن الوزارة لكل حيازة ثروة حيوانية ويسجل بها الحيوان اعداد الحيوانات المرقمة وموقع وجودها والخدمات الممنوحة لكل حيازة وتعتبر الوثيقة المرجعية الرسمية لمنح الخدمات الزراعية.
خدمات الثروة الحيوانية	:	وهي الخدمات التي تقدم لصاحب الحيازة / المزرعة / طائفة النحل من قبل الحيوانية الوزارة والتي تشمل ترخيص المزارع، تحصين المواشي ، العمالة الزراعية الوافدة ، ترخيص السيارات الزراعية ، تصاريح التصدير ، الأعلاف وغيرها من الخدمات ، ولا يتم تقديمها الا لمالكي دفاتر خدمات الثروة الحيوانية الذين تكون مواشيهم مرقمة بالأرقام الخاصة بالوزارة / مشروع الترقيم .
رقم الحيازة	:	هو الرقم الذي يمنح من قبل مديرية الزراعة المعنية / وحدة الترقيم لصاحب الحيازة / المزرعة / طائفة النحل وحسب الترميز لرقم المحافظة واللواء في اول ثلاث خانات من الجهة اليسرى من رقم الحيازة في الصفحة الاولى على الدفتر

		والرقم التسلسلي لصاحب الحيازة حسب أولوية تسجيله وتشمل مزارع الثروة الحيوانية وطوائف النحل. .
رقم الحيوان	:	هو الرقم المثبت على اذن الحيوان او اي طريقة اخرى معتمدة من الوزارة والمسجل في بيانات الحيازة في مديرية الزراعة المعنية.
تحصين المواشي	:	حقن الحيوان (ابقار ، اغنام ، ماعز ، خيول ، ابل ، اخرى) باللقاحات البيطرية المناسبة لكل فصيلة والمعتمدة في سياسة التحصين للوزارة لوقايتها من الامراض الوبائية.

المادة ٣

يتوجب الالتزام بأحكام المادتين رقم (٦) و (٢٨) من تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة رقم (ز/٣١) لسنة ٢٠١٦ واللتين تنصان على عدم منح أي من الخدمات الزراعية (ترخيص المزارع ، تحصين المواشي ، العمالة الزراعية الوافدة، ترخيص السيارات الزراعية ، تصاريح التصدير ، صرف الأعلاف ، وغيرها من خدمات) لأي حائز / مربي ثروة حيوانية ما لم تكن حيواناته مرقمة وتحمل ارقام بأذانها .

المادة ٤

إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية :

أ. يتم إصدار الدفتر لأول مرة بعد تحصين الحيوانات بثلاثة تحصينات على الأقل وترقيم الحيوانات بموجب تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة رقم (ز/٣١) لسنة ٢٠١٦.

ب. يتم اصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية لمزارع الثروة الحيوانية وطوائف النحل بعد تسجيلها بموجب تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة رقم (ز/٣١) لسنة ٢٠١٦.

ج. يتم إصدار الدفتر من مكان صدور القيد المدني لصاحب الحيازة، وفي حال اختلاف مكان وجود الحيازة عن مكان إصدار القيد المدني فيتم إجراء كافة متطلبات إصدار الدفتر (ترقيم وتحصين الماشية) من مكان تواجد الحيازة وإبلاغ مديرية الزراعة المعنية بمخاطبة رسمية لإصدار الدفتر حسب الأصول.

د. عند حصول المربي على دفتر خدمات الثروة الحيوانية يستطيع الحصول على الخدمات من

مديرية الزراعة التي قامت بترقيم مواشيه (تحصين المواشي، العمالة الزراعية الوافدة، ترخيص السيارات الزراعية، تصاريح التصدير، الأعلاف وغيرها من الخدمات) بعد إبراز دفتر خدمات الثروة الحيوانية.

هـ. يتوجب على المعنيين في مديرية الزراعة عند حصول المربي على أي من خدمات الثروة الحيوانية وخاصة (العمالة والسيارات الزراعية) أن يقوموا بتدوينها على الصفحة المخصصة في دفتر الخدمات مع كتابة اسم وتوقيع الموظف المعني منعا لتكرار ازدواجية الحصول على الخدمة .

المادة ٥

يسمح بنقل ملكية المواشي حسب الشروط التالية :

١. ان تتم عملية التنازل من خلال كاتب العدل ومن تم الرجوع إلى مديرية الزراعة الصادر منها دفتر خدمات الثروة الحيوانية للمتنازل (البائع) بحيث يتم تنزيل العدد المباع من دفتر البائع ومخاطبة مديرية الزراعة التي صدر منها دفتر المتنازل له (المشتري) في حال كان من محافظه ؟ اخري بموجب كتاب رسمي.

٢. يتم اصدار دفتر لصاحب الحيازة الجديد وإلغاء دفتر البائع في حال بيع كامل الحيازة.

٣. يتم منح صاحب الحيازة الجديد جميع الخدمات المذكورة في دفتر خدمات الثروة الحيوانية في حال عدم حصول الحائز القديم على اي منها (العمالة الزراعية الوافدة، ترخيص السيارات الزراعية) او في حال تنازل البائع بهذه الخدمات للمالك الجديد، مع ضرورة احضار براءة ذمة من وزارة العمل وإدارة السير.

٤. قبل اصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية الجديد للمتنازل له (المشتري) تحصن المواشي بتحصينتين اثنتين غير التحصينات التي استوفاها القطيع قبل عملية التنازل وتعتمد تحصينات قسم الثروة الحيوانية في مديريات الزراعة.

٥. تطبق التعليمات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات على مزارع الثروة الحيوانية وطوائف النحل.

المادة ٦

أ. في حال فقدان دفتر خدمات الثروة الحيوانية ولغاية اصدار دفتر جديد يجب إحضار إشعار

من أقرب مركز أمني بذلك ولا يتم إصدار دفتر جديد إلا بعد مرور شهر من تاريخ الإشعار الأمني مع دفع الرسوم المقررة ، كذلك التأكد من مطابقة أرقام الحيوانات حسيا مع استمارة الترقيم الخاصة بمالك الدفتر قبل الإصدار ، مع عدم منح خدمات عمالة وافدة أو رخصة سيارة زراعية إلا بعد احضار براءة ذمة من وزارة العمل وادارة السير مع تدوين كافة البيانات على الدفتر الجديد من تسلسل أرقام الحيوان والعمالة الزراعية وتنسيب السيارات الزراعية منعا لتكرار ازدواجية الحصول علي الخدمة.

ب. في حال تلف دفتر خدمات الثروة الحيوانية يتم إصدار دفتر جديد بدل تالف مع دفع الرسوم المقررة بعد مطابقة أرقام الحيوانات حسياً مع استمارة الترقيم الخاصة بمالك الدفتر مع تدوين كافة البيانات على الدفتر الجديد من تسلسل أرقام الحيوان والعمالة الزراعية وتنسيب السيارات الزراعية منعا لتكرار ازدواجية الحصول علي الخدمة.

ج. يتم اصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية مرة كل خمس سنوات ، ويستثنى من ذلك حالتا الفقدان والتلف.

المادة ٧

على مزارعي الثروة الحيوانية مراجعة مديرية الزراعة/ وحدة الترقيم سنويا لغاية ترقيم مواليد المواشي المرقمة لغاية تثبيت حجم الحيازة الكلي وخلاف ذلك يعتبر المزارع مخالفاً لتعليمات المادتين رقم (٦) و (٢٨) من تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة الحيوانية رقم (ز/٣١) لسنة ٢٠١٦ ويحق لإدارة مشروع الترقيم ورئيس وحدة الترقيم إيقاف الخدمات المقدمة من قبل الوزارة للمزارع لحين تصويب أوضاع مواشيه لدى وحدة الترقيم .

المادة ٨

يجب توقيع وختم دفتر خدمات الثروة الحيوانية لاول مرة من مدير الزراعة أو من ينوب عنه.

المادة ٩

يجب توقيع وختم الدفتر بختم قسم / شعبة الثروة الحيوانية وختم رئيس وحدة الترقيم بعد تقديم أية خدمة.

المادة ١٠

اعتماد الأرقام الصادرة عن المشروع الوطني لترقيم المواشي في تثبيت الحيازات الخاصة لجميع مربي المواشي علي اختلاف أنواعها.

المادة ١١

على كل مديرية زراعة الاحتفاظ بسجلات خاصة لدفاتر خدمات الثروة الحيوانية بحيث يدون بها اسم الحائز ورقمه الوطني ورقم الحيازة وعنوانه والرقم المتسلسل لدفتر خدمات الثروة الحيوانية وتاريخ ومكان إصداره ونوع الحيازة وعددها وانواع الخدمات المقدمة وتاريخ الحصول عليها بالاضافة لاية معلومات اخري من الضروري تدوينها ، علي أن يتم تحديث هذه البيانات وبشكل دوري وتبعا لمراجعات مربي المواشي والخدمات التي يحصلون عليها.

المادة ١٢

على كل مديرية زراعة محافظة / لواء اعداد قاعدة بيانات (باستخدام الحاسوب) خاصة لدفتر خدمات الثروة الحيوانية بحيث تضم جميع المعلومات والبيانات الواردة في المادتين (١٠) و (١١) من هذه التعليمات على ان يتم تحديثها وتزويد الوزارة/ ادارة مشروع الترقيم بها بشكل دوري.

المادة ١٣

يشترط تحصين الابقار بتحصينتين من التحصينات التالية (الحمي الفحمية، الحمى القلاعية، التسمم المعوي المعدي او اية تحصينات اخرى مستجدة تقرها الوزارة) مع الاخذ بعين الاعتبار أن يكون هناك فاصل زمني بين التحصينتين بحدود (١٤-٢١) يوما.

المادة ١٤

يشترط تحصين عجول التسمين بتحصينتين من التحصينات التالية : (الحمى الفحمية، الحمي

القلاعية ، التسمم المعوي المعدي او اية تحصينات اخرى مستجدة تقرها الوزارة) مع الاخذ بعين الاعتبار ان يكون هناك فاصل زمني بين التحصينتين بحدود (١٤-٢١) يوما وأن لا تقل مدة عملية التسمين عن (٦) ستة اشهر.

المادة ١٥

يشترط تحصين الاغنام بثلاثة تحصينات من التحصينات المعتمدة والواردة في دفتر خدمات الثروة الحيوانية على ان يكون لقاحان من اللقاحات التالية اساسيين لذلك (الجدري، الاجهاض المعدي البروسيلا) الطاعون، أو أية تحصينات أخرى مستجدة تقرها الوزارة) على أن يكون بين التحصينة والاخري فاصل زمني بحدود (١٤) يوما.

المادة ١٦

يشترط تحصين الخيول ضد مرض الحمى الفحمية وتحصين الابل ضد مرض التسمم المعوي المعدي ومرض الحمي الفحمية.

المادة ١٧

تشكل وبقرار من الوزير لجنة مركزية في إدارة الثروة الحيوانية تسمى لجنة مراقبة الية اصدار دفاتر خدمات الثروة الحيوانية والتحقق من ملكيات المواشي مكونة من ثلاثة أعضاء (عضو من إدارة مشروع الترقيم الوطني ، عضو من قسم تربية الأغنام وطبيب بيطري من قسم الصحة الحيوانية في مديرية البيطرة) وتكون مسؤولة عن مراقبة أعمال لجان دفاتر خدمات الثروة الحيوانية في المحافظات ومتابعة التحقق من الية صرف الدفتر والتحقق من ملكيات المواشي والتاكد من وجود سجلات وقواعد بيانات خاصة بدفاتر خدمات الثروة الحيوانية وملكيات المواشي للحصول على الخدمات المختلفة التي تقدمها المديريات والمراكز الزراعية وبناء عليه تقوم اللجنة بالتنسيب إلى إدارة مشروع الترقيم الوطني بمصادرة والغاء جميع دفاتر خدمات الثروة الحيوانية التي يثبت عدم وجود حيازات عند أصحابها إذا ثبت عدم مطابقة الحيازة على ارض الواقع لما هو مدون في دفتر خدمات الثروة الحيوانية.

المادة ١٨

تشكل في كل مديرية زراعة محافظة لجنة تسمى (لجنة مراقبة دفاتر خدمات الثروة الحيوانية ، مكونة من ثلاثة أعضاء (رئيس وحدة الترقيم ومهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني من شعبة الإنتاج الحيواني وطبيب بيطري) وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن التأكد من الية صرف دفتر خدمات الثروة الحيوانية في جميع مديريات الزراعة في المحافظة ومتابعة التحقق من ملكيات المواشي ، وبناء عليه تقوم اللجنة بالتنسيب الى مشروع الترقيم الوطني من خلال مديرية الزراعة المعنية بمصادرة والغاء الدفاتر التي يثبت عدم وجود حيازات عند أصحابها اذا ثبت عدم مطابقة الحيازة على ارض الواقع لما هو مدون في دفتر خدمات الثروة الحيوانية.

المادة ١٩

لمدير إدارة مشروع الترقيم أو من ينوب عنه ضمن إدارة المشروع الصلاحية بالتحقق والتدقيق على الية إصدار دفاتر خدمات الثروة الحيوانية وأعمال وحدات الترقيم في مديريات الزراعة وكذلك علي حيازات مربي الثروة الحيوانية في جميع أنحاء المملكة واتخاذ الإجراء المناسب في حق المخالفين.

المادة ٢٠

يتم استيفاء بدل خدمة اصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية لاول مرة أو بدل فاقد او تالف بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة ٢١

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بمقتضى المادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة ٢٢

تلغي هذه التعليمات (تعليمات إصدار دفاتر خدمات الثروة الحيوانية رقم (ز/٦) لسنة ٢٠١١).

وزير الزراعة

الدكتور رضا الخوالده